

ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف، ﴿وإن كن﴾ أي: المطلقات **أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن**، وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها، إن كانت بائناً، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضمن حملهن^(٣)، فإذا وضع حملهن، فإما أن يرضعن أولادهن أو لا، ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ المسماة لهن، إن كان مسمى، وإلا فأجر المثل،

﴿واثمروا بينكم بمعروف﴾ أي: ليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيرها الآخر بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتمار بالمعروف، يحصل فيه^(٤) من الشر والضرر، ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتمار تعاون على البر والتقوى، وبما يناسب هذا المقام، أن الزوجين عند الفراق وقت العدة، خصوصاً إذا ولد لهما^(٥) ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق، الذي في الغالب ما يصدر إلا عن بغض، ويتأثر منه البغض شيء كثير^(٦).

فكل منهما يؤمر بالمعروف، والمعاشرة الحسنة، وعدم المشاقة والمخاصمة^(٧)، ويتصح على ذلك.

﴿وإن تعاسرتم﴾ بأن لم تتفقوا^(٨) على إرضاعها لولدها، فلترضع^(٩) له أخرى غيرها ﴿فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ وهذا حيث كان الولد يقبل لئدي غير أمه، فإن لم يقبل إلا لئدي أمه، تعينت لإرضاعه،

أجلهن﴾ أي: عدتهن ﴿أن يضمن حملهن﴾ أي: جمع ما في بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبارة حينئذ بالأشهر ولا غيرها، ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ أي: من اتقى الله تعالى، يسّر له الأمور، وسهّل عليه كل عسير. ﴿ذلك﴾ [أي:] الحكم الذي بينه الله لكم ﴿أمر الله أنزله إليكم﴾ لتمشوا عليه، [وتأتمروا] وتقوموا به وتعظموه.

﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾ أي: يندفع عنه المحذور، ويحصل له المطلوب.

﴿٦ - ٧﴾ إسكنوهن من حيث

سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ تقدم أن الله نهى عن إخراج المطلقات عن البيوت، وهنا أمر بإسكانهن، وقدر الإسكان^(١٠) بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج وعسره، ﴿ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن﴾ أي: لا تضاروهن عند سكنهن بالقول أو الفعل، لأجل أن يمللن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكنهن، على وجه لا يحصل عليهن



ثلاثة أشهر واللاتي لم يضمن وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً * ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾ لما ذكر تعالى أن الطلاق المأمور به يكون لعدة النساء، ذكر تعالى العدة، فقال:

﴿واللاتي يثنى من المحيض من نسائكم﴾ بأن كن يضمن، ثم ارتفع حيضهن، لكبر أو غيره، ولم يزوج رجوعه، فإن عدتهن ثلاثة أشهر، جعل لكل شهر، مقابلة حيضة.

﴿واللاتي لم يضمن﴾ أي: الصغار اللاتي لم يأتهن الحيض بعد، والبالغات^(١١) اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية، فإنهن كالأيسات، عدتهن ثلاثة أشهر، وأما اللاتي يضمن، فذكر الله عدتهن في قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. [وقوله:] ﴿وأولات الأحمال

- (١) في ب: أو البالغات.
- (٢) في ب: إسكانهن.
- (٣) في ب: إلى وضع الحمل.
- (٤) في ب: فيها.
- (٥) في ب: بينهما.
- (٦) في ب: الذي لا يحصل في الغالب إلا مقروناً بالبغض فيتأثر من ذلك شيء كثير.
- (٧) في ب: والمنازعة.
- (٨) في ب: بأن لم يتفق الزوجان.
- (٩) في ب: فسترضع له أخرى.

